محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠١/٨٤

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، إلياس العكشه ، فتحي الرفاعي

المميز: / وكيلاه المحاميان

المميز ضده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠٠١/١/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٠/٣٥٥ فصل ٢٠٠٠/٩/٢٨ القاضي بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات السلط رقم ٩٩/٦ فصل ٢٠٠٠/٧/٩ المتضمن (اسقاط دعوى الحق العام عن المستأنف ضده) وإعادة الأوراق لمصدرها للسير في الدعوى وفق ما تقدم من حيث التثبيت من شروط اكتمال جريمة الاختلاس عن المستأنف عليه وبعكس ذلك تعديل وصف التهمه إلى التزوير في محور رسمي خلافاً للمادة ٢٦٥ عقوبات ووزن وتقدير البينه بخصوص جرم اساءة الائتمان خلافاً للماده ٤٢٣/هـ عقوبات.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطات محكمة الاستئناف حينما قررت فسخ الحكم المميز وإعادة الأوراق للسير في الدعوى للتثبيت من شروط اكتمال جريمة الاختلاس.

٢- قرار محكمة الاستئناف جاء مخالفاً للقانون والأصول في وزنها للبينة. وقـد أخطـأت محكمة الاستئناف لأن المتهم ليس موظفاً عمومياً بالمفهوم القانوني للموظف العمومي.

٣- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليهـا حيـث أن شـروط وأركان جريمة الاختلاس غير متوفرة في هذه القضيه.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت الكتاب موضوع هذه القضيه (محرر رسمي) في حين أنه (مصدقه كاذبه) وقد جاء قرارها هذا مخالف للقانون والأصول وغير معلـل تعليـلاً قانونياً سليماً.

٥- لا توجد أية بينه قانونية تصلح أساساً للحكم على المميز لإدانته بجرم الاختـلاس وأن بينه النيابة غير كافيه لإدانته بهذا الجرم.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى ان النيابة العامه قـد أحـالت المتهم إلى محكمة جنايات السلط لمحاكمته عن تهمة جناية الاختـلاس بالتزوير خلافاً للماده ٢/١٧٤ من قانون العقوبات نظرت محكمـة جنايـات السـلط بـالدعوى واستمعت إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت إلى اعتناق الواقعه الجرميه التاليه.

[أنه وبحدود الساعه الخامسه والنصف من مساء يوم ٩٧/١/١٦ تم إيقاف السـياره نـوع "بكب" رقم داتسون يقودها الرقيب رقم من قبل أفراد الأمن وبتفتيشها ضبط بداخلها هاتف خلوي و ٧٨ كروز دخان كنت و ٩٣ كروز دخان فيسوري

وكروزين دخان مارلبورو ومعسل أرجيله ١٩٨ باكيت و ١٨ زجاجة بيبسي حجـــم كبـــير وتـــم تحرير كتاب مركز أمن المدينه رقم ٣٤٧٣/٧٦/٩ تاريخ ٩٧/١١/١٨ الموجه إلى مدير جمـــرك السلط وتم الاتصال من رئيس مركز أمن المدينه بدائرة جمارك السلط من أجل إرسال موظـــف لاستلام المضبوطات حيث كلف مساعد مدير جمرك السلط عبد الله الحياري المتهم علـــي بالتوجه إلى مركز أمن المدينه في السلط لاستلام المضبوطات وقام باستلام هـــذه المضبوطات المدونه بالمبرز ن/١ ومن ضمنها هاتف خلـــوي ووقـــع علـــى الضبـــط باســـتلام المضبوطات المذكوره فيه واستلم النسخه الأولى من الضبط وقام بطمس عبارة [هاتف خلوي رقم نوع موتوريلا مع غلاف جلد بالطامس الأبيض وبعد ذلـــك قـــام بتصويرهـــا واحتفظ بالمضبوطات في غرفة دائرة الجمارك تمهيداً لإرسالها إلى جمارك عمان ثم قام بإرسال المضبوطات إلى دائرة جمارك عمان باستثناء الهاتف وأن المتهم قام بحفظ صوره الضبط بعـــد الطمس في الإضباره وقام بتمزيق النسخه الأصليه لتي تسلمها من المركز الأمني وبعد ذلك قـــام المدعو بمراجعة دائرة الجمارك في السلط لاستلام الهـــاتف فتبيـــن أن الهاتف النقال لم يكن من بين المضبوطات حسب الصورة المحفوظه في الملف وبعد ذلـــك قـــام المتهم بإحضار الهاتف وتسليمه إلى شقيق صاحب الهـــاتف الخلـــوي وتمت بعد ذلك الملاحقه وتكونت الدعوى].

طبقت محكمة جنايات السلط القانوني على هذه الواقعه وتوصلت إلى أن فعل المتهم يشكل جنحة تزوير إعطاء مصدقة كاذبه طبقاً للماده ١/٢٦٦ ودلاله الماده ٢٦٧ من قانون العقوبـــات وقضت بتعديل وصف التهمه المسندة إليهم من جناية الاختلاس طبقاً للمـــاده ١٧٤ مـــن قـــانون العقوبات إلى جنحة تزوير مصدقة كاذبه طبقاً للماده ١/٢٦٦ من قانون العقوبات ودلالة المـــاده ٢٦٧ من ذات القانون وقررت إسقاط الدعوى عن المتهم بالتهمه المعدله لشمولها بقانون العفـــو العام رقم ٦ لسنة ٩٩ أعمالاً لنص الماده ١/٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه.

لم يرضَ مدعي عام السلط بهذا القرار فطعن فيه إستئنافاً حيث أصدرت محكمة إســـتئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٠/٣٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ قضت فيه بفسخ الحكم المستأنف وتوصلـــت إلى أن ما قام به المتهم من طمس للكتابه في الكتاب الموجه من رئيس مركز أمن المدينـــه إلـــى مدير جمرك السلط ومن ثم تصوير الكتاب بعد الطمس وتمزيق النسخه الأولـــى يشـــكل جنايـــة التزوير في محرر رسمي كما توصلت إلى تكليف محكمة جنايات السلط للبحث في واقعـــة أخـــذ المتهم للجهاز الخلوي النقال هل تشكل إختلاس بالمعنى الوارد فـــي المـــاده ١٧٤ مـــن قـــانون

lawpedia.jo

العقوبات أم أنها تشكل سوء استعمال الامانه بالمعنى الوارد فـــي المـــاده ٢/٤٢٣ مـــن قـــانون العقوبات وذلك من خلال التثبت والبحث في الوظيفه الرسميه للمتهـــم وانطباقهـــا مـــع المهمـــه الموكولة إليه في هذه الدعوى. وهل يدخل في وظيفته حفظ الأشياء المسلمة إليه / على حد قـــول محكمة الاستئناف / ومن ثم تصدر قرارها في ضوء هذه التوجيهات.

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحـــة المقدمـــه مـــن وكيله بتاريخ ٢٠٠١/١/١٥.

وفي الرد على جميع أسباب التمييز:

نجد ان المحرر الرسمي هو الوثيقة التي يحررها موظف عمومـــي مختـــص بتحريرهـــا بمقتضى وظيفته ويتم تزويرها بالوسائل المحدده في المادتين ٢٦٢/ ٢٦٣ من قانون العقوبات.

أما المصدقه الكاذبه فهي الأوراق والشهادات الخطيه التي تتضمن بياناً أو إخبـــاراً كاذبـــاً خلافاً للحقيقه.

وقد تكون صادرة عن موظف وبحكم وظيفته إلا أنه وللتفريق بينها وبين المحرر الرسمي نجد أن المحرر الرسمي يصدر عن موظف رسمي مختص وبحكم الوظيفة وتنفيذاً للقانون ينظـــم هذا المحرر.

lawpedia.jo

أما في المصدقه الكاذبه فإنها تكون صادرة ابتداء تنفيذاً لتعليمات اداريه ولا تســـتند فـــي صدورها إلى نظام أو قانون وبالتالي فإن تزويرها يعد تزويراً مصدقه كاذبه طبقاً للماده ٢٦٦ من قانون العقوبات ودلاله الماده ٢٦٧ من ذات القانون وحيث أن التزوير قد وقع في الكتاب الصادر عن مركز أمن المدينه الموجه إلى مدير جمرك السلط مبرز ن/١ فإن هذا التزوير يكون قد دفع في محرر رسمي ذلك أن أفراد الأمن العام من أفراد الضابطه العدليه وهـــم مكلفـــون بتنظيـــم الضبوط وتلقي الشكاوي والأخبارات وفق الأوضاع القانونيه المبينه في الباب الثالث من الكتـــاب الأول من قانون اصول المحاكمات الجزائيه.

وبالتالي يكون التزوير قد دفع في محرر رسمي منظم من موظف رسمي مختـــص بحكـــم وظيفته بالوسائل المنصوص عليها في المادتين ٢٦٢، ٢٦٣ من قانون العقوبات.

وعليه يكون ما انتهى إليه القرار الطعين من هذه الناحيه متفقاً والقانون.

أما من حيث إعادة الأوراق إلى محكمة جنايات السلط مع توجيهات للبحث فيما إذا كان فعل المتهم وأخذه للجهاز النقال يشكل جنحة سؤ استعمال الامانه طبقاً للماده ٤٢٣ من قانون العقوبات أو جناية الاختلاس طبقاً للماده ١٧٤ من قانون العقوبات فإن هذا الشق من القرار هو إجراء إقتضته سلامة الوصول إلى نتائج صحيحه واستخلاصات سليمه وبالتالي يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد.

وتأسيساً على كل ما تقدم وحيث أن جميع أسباب التمييز لا ترد على القرار الطعين فنقرر رد التمييز وتأييد القرار الطعين وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٥ ذو الحجة سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/٢/٢٨م.

عضـــو	عضـــو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضـــو	عضـــو

دقق

م ح

lawpedia.jo